



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٢٢

للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٤٠٥ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ (انشاء "لجنة التدقيق") المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١١٨.

بيروت، في ٣٠ آذار ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٤٠٥

تعديل القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١
المتعلق بانشاء "لجنة التدقيق"

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ المتعلق بانشاء "لجنة التدقيق"،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص البند (٣) من المادة الرابعة من القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦
تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ ويستبدل بالنص التالي:

« ٣- في ما خص تعيين ومتابعة أعمال مفوضي المراقبة:

- أ- ابداء الرأي بمفوضي المراقبة قبل تعيينهم، بعد التأكد من توفر الامكانيات البشرية والمادية والخبرات العلمية والعملية الكافية والمعايير الاخلاقية (Ethical Guidance) للقيام بأعمال التدقيق وذلك بما يتناسب مع حجم المصرف ودرجة تعقد وتشعب عملياته.
- ب - تحديد شروط تعيين مفوضي المراقبة بما فيها مخصصاتهم السنوية.
- ج- الاطلاع على خطة المهمة (Planning Memorandum) والبرنامج التنفيذي العام (Audit Plan)، الذين سبق واتفق عليهما مفوضو المراقبة المتعاقد معهم، بغية التأكد من تغطيتهما للمخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف.
- د - تقييم اداء واستقلالية وموضوعية مفوضي المراقبة.
- هـ- مناقشة البيانات المالية المعدة للنشر مع الإدارة ومع مفوضي المراقبة.
- و - مناقشة أهم الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير مفوضي المراقبة ورفع تقرير الى مجلس الإدارة بشأنها.

.. / ..

- ز - تحديد مهمات التدقيق الخاصة (Special Audit Assignments) التي يقتضي تكليف مفوضي المراقبة بها ، مع تحديد شروط هذا التكليف.
- ح - الاجتماع، على الاقل مرة واحدة في السنة وكلما دعت الحاجة، مع مفوضي المراقبة لاستيضاحهم حول نتائج أعمالهم ومناقشتها.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الخامسة من القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٧/٢١ ويستبدل بالنص التالي:
«على المصارف اللبنانية:

- ١ - إعلام لجنة الرقابة على المصارف باسم كل من رئيس واعضاء "اللجنة" الحاليين وعند كل تغيير لاحق لهم.
- ٢ - تزويد لجنة الرقابة على المصارف، خلال مهلة شهر على الاكثر، بنسخة عن محضر جلسة "اللجنة" المتضمن قرار التوصية باختيار مفوضي المراقبة.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٣٠ آذار ٢٠١٠
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه